



Distr.: Limited
14 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال

خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة

في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئاسة اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م-٨ و ١٢/م-١١ و ٧/م-١٢ و ٨/م-١٢ و ١٠/م-١٢،

وإذ يدرك أن اعتماد إطار استراتيجي يساهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) بمزيد من التركيز والدقة والفعالية والكفاية وفي الرصد والتقييم المنهجين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠) المتصلة بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، فضلاً عن أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، واتفاق باريس، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، وإذ يدرك ما لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر من تأثير هام في تحقيق أهداف الخطتين بشكل عام،

وإذ يرحب بتأييد الإطار المفاهيمي العلمي لتحديد أثر تدهور الأراضي^(١) والعمل الذي تضطلع به الآلية العالمية، ولا سيما من أجل تفعيل هذا المفهوم من خلال البرنامج الطوعي لتحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي،

(١) الوثيقة ICCD/COP(13)/CST/L.1.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16078(A)



* 1 7 1 6 0 7 8 *

وإذ يسلط الضوء على أهمية المجتمع المدني في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وإذ يعيد تأكيد الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي (الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠)، المرفق بهذا المقرر،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والشباب سيسهمان إسهاماً حاسماً في تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٢) والاعتراف بإمكانية مساهمتها في التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

وإذ يشير إلى المقرر XX/م أ-١٣ (بشأن عملية الإبلاغ والاستعراض بموجب اتفاقية مكافحة التصحر) الذي يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تساعد في الأعمال المتصلة بإنشاء وتحسين إطار الرصد للهدف الاستراتيجي ٣ المدرج ضمن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠،

وإذ يؤكد إمكانات التآزر في الجهود الرامية إلى التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف وغيرها من التحديات البيئية الرئيسية،

وإذ يرحب باستمرار الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما تمويل الأنشطة التمكينية من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مواءمة برامج العمل الوطنية،

١- يقرر اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية ٢٠١٨-٢٠٣٠ المرفق بهذا المقرر؛

٢- يشجع بقوة الأطراف على أن تطبق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ وأن تتماشى معه، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك في برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٣- يقرر أنه ينبغي لجميع أصحاب المصلحة والشركاء المعنيين بالاتفاقية أن يأخذوا في اعتبارهم، عند تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، الحاجة إلى سياسات وتدابير تراعي المنظور الجنساني؛ وأن يسعوا إلى كفالة المشاركة الكاملة والفعالة لكل من الرجال والنساء في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، وتعزيز تمكين النساء والفتيات والشباب في المناطق المتضررة؛

٤- يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

٥- يطلب أيضاً إلى مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها، ويدعو الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين إلى دعم الأطراف في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠.

الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠

أولاً - مقدمة

١- يشكل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات ذات بعد عالمي. فهي تسهم في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مثل الفقر، واعتلال الصحة، وانعدام الأمن الغذائي، وفقدان التنوع الأحيائي، وندرة المياه، وانخفاض القدرة على التأقلم مع تغير المناخ، والهجرة القسرية، وفي تفاقم هذه المشاكل. ولا تزال تشكل تحديات خطيرة للتنمية المستدامة لدى جميع الأطراف، لا سيما في البلدان المتأثرة.

٢- وسينطوي التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على استراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في آن واحد على زيادة إنتاجية الأرض وإعادة تأهيل الأراضي والموارد المائية والحفاظ عليها وإدارتها وإدارة مستدامة. ويمكن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) أن تضطلع بدور محوري في معالجة تلك القضايا من خلال بناء القدرات، وتبادل التجارب الناجحة، ونقل التكنولوجيا، وتقديم الدعم العلمي، والتوعية، وحشد الموارد، ومساعدة الأطراف على تنفيذ السياسات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

٣- وستسهم الاستراتيجية فيما يلي: '١' تحقيق أهداف الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما ما يتعلق بالهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣: "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠"، وأهداف التنمية المستدامة المترابطة الأخرى، وذلك ضمن نطاق الاتفاقية؛ '٢' تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين؛ '٣' الارتقاء بخدمات النظم الإيكولوجية.

ثانياً - الرؤية

٤- مستقبل يتجنب التصحر/تدهور الأراضي ويقلل منهما إلى الحد الأدنى ويعكس اتجاههما ويخفف من آثار الجفاف في المناطق المتأثرة على جميع المستويات ويسعى جاهداً لإيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ضمن نطاق الاتفاقية.

ثالثاً - الأهداف الاستراتيجية والآثار المتوقعة

٥- ستوجه "الأهداف الاستراتيجية" التالية أعمال جميع أصحاب المصلحة والشركاء في اتفاقية مكافحة التصحر في الفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. وسيسهم تحقيق هذه الأهداف الطويلة الأجل في تحقيق الرؤية المذكورة أعلاه ضمن نطاق الاتفاقية، مع أخذ أوضاع إقليمية ووطنية معينة في الحسبان.

الهدف الاستراتيجي ١: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والإسهام في وقف تدهور الأراضي

الأثر المتوقع ١-١: الحفاظ على إنتاجية الأراضي وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة أو زيادتها.

الأثر المتوقع ١-٢: الحد من هشاشة النظم الإيكولوجية المتأثرة وزيادة قدرة النظم الإيكولوجية على التأقلم.

الأثر المتوقع ١-٣: وضع أهداف وطنية طوعية لوقف تدهور الأراضي واعتمادها من قبل البلدان الراغبة في ذلك، وتحديد التدابير ذات الصلة وتنفيذها، واستحداث نظم الرصد اللازمة.

الأثر المتوقع ١-٤: تقاسم التدابير الهادفة إلى تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز هذه التدابير وتنفيذها.

الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين

الأثر المتوقع ٢-١: تحسين الأمن الغذائي لمن يعيشون في المناطق المتأثرة وتيسير السبل الملائمة لحصولهم على المياه.

الأثر المتوقع ٢-٢: تحسين سبل عيش سكان المناطق المتأثرة وتنويعها.

الأثر المتوقع ٢-٣: تمكين السكان المحليين، لا سيما النساء والشباب، ومشاركتهم في عمليات صنع القرار في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.

الأثر المتوقع ٢-٤: الحد بشكل كبير من الهجرة القسرية الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي.

الهدف الاستراتيجي (٣): تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التأقلم

الأثر المتوقع ٣-١: الحد من أثر الجفاف، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة للأراضي والمياه.

الأثر المتوقع ٣-٢: زيادة قدرة المجتمعات على التأقلم مع الجفاف.

الهدف الاستراتيجي ٤: دَرّ منافع بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر بفعالية

الأثر المتوقع ٤-١: مساهمة الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي في صون التنوع الأحيائي واستخدامه المستدام، ومعالجة آثار تغير المناخ.

الأثر المتوقع ٤-٢: تدعيم أوجه التآزر مع اتفاقات وعمليات بيئية أخرى متعددة الأطراف.

الهدف الاستراتيجي ٥: تعبئة قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني

الأثر المتوقع ٥-١: تعبئة المزيد من الموارد المالية العامة والخاصة الكافية في الوقت المناسب وإتاحتها للبلدان الأطراف المتأثرة، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد المحلية.

الأثر المتوقع ٥-٢: توفير الدعم الدولي لبناء القدرات المحددة الغرض بفعالية والقيام بـ "عمليات تدخل على أرض الواقع" في البلدان الأطراف المتأثرة لدعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

الأثر المتوقع ٥-٣: بذل جهود مكثفة لتشجيع نقل التكنولوجيا، خاصة بشروط مناسبة، بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية، حسبما يُتفق عليه، وتعبئة موارد غير مالية أخرى.

رابعاً- إطار التنفيذ

٦- ستنفذ الاستراتيجية أساساً بواسطة إجراءات على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي، بدعم من مؤسسات الاتفاقية والشركاء وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. ويحدد هذا الباب أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف، ومؤسسات الاتفاقية، والشركاء، وأصحاب المصلحة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه.

ألف- الأطراف

٧- تتحمل الأطراف المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك من خلال ما تضعه من برامج عمل وطنية، وستحتاج إلى توجيه التنفيذ وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين.

٨- وستصبح الاستراتيجية أداة فعالة توجه التنفيذ على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي، في الوقت الذي تمكّن فيه الأطراف من إجراء تقييم للتنفيذ على مستوى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويمكن لكل طرف أن ينفذ الاستراتيجية عن طريق الاستفادة من الشراكات، بما فيها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والاتفاقات المبتكرة.

٩- وتهدف الأطراف، من خلال هذه الاستراتيجية، ووفقاً للالتزامات المنوطة بها على النحو الوارد في الاتفاقية، إلى ما يلي:

فيما يتعلق بالموارد المالية وغير المالية:

(أ) زيادة تعبئة الموارد المالية وغير المالية لتنفيذ الاتفاقية من المصادر الدولية والمحلية، والعامّة والخاصة، وكذلك من المجتمعات المحلية، بما في ذلك مصادر التمويل غير التقليدية، والتمويل المتعلق بالمناخ؛

(ب) الاستفادة من فرصة استخدام وقف تدهور الأراضي إدارياً لزيادة اتساق الاستثمارات وفعاليتها ومنافعها المتعددة؛

(ج) تحسين استخدام العمليات والمؤسسات المالية القائمة و/أو المبتكرة (مثل مرفق البيئة العالمية أو صناديق جديدة أخرى).

فيما يتعلق بالسياسة العامة والتخطيط:

(د) وضع برامج العمل و/أو الخطط الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتنفيذها وتنقيحها ورصدها بانتظام بوصفها أدوات فعالة لتنفيذ الاتفاقية؛

- (هـ) وضع سياسات وتهيئة بيئات مؤاتية لتعمد وتنفيذ الحلول لمكافحة التصحر/تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، بما في ذلك الوقاية والإغاثة والتعافي؛
- (و) الاستفادة من أوجه التآزر وإدماج التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في '١' الخطط الوطنية ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما اتفاقيتي ريو الأخرين؛ '٢' والالتزامات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، في إطار ولاية كل منها، مع تحقيق القدر الأمثل من الفعالية ومنع ازدواجية الجهود؛
- (ز) إدماج التصحر وتدهور الأراضي والجفاف كما يجب في السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية بهدف زيادة تأثير تنفيذ الاتفاقية وفعاليتها؛
- (ح) وضع سياسات وتدابير وأساليب إدارة بشأن التأهب للجفاف وتدبره، بما في ذلك خطط طوارئ بشأن الجفاف، وفقاً لولاية الاتفاقية؛
- فيما يتعلق بالعمل الميداني:

- (ط) أعمال ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي؛
- (ي) أعمال ممارسات الإصلاح والاستصلاح بغية المساعدة على انتعاش وظائف النظام البيئي وخدماته؛
- (ك) استحداث وتشغيل برامج لرصد وإدارة مخاطر الجفاف ونظم إنذار مبكر وشبكة أمان بشأنها، حسب الاقتضاء؛
- (ل) تشجيع سبل العيش البديلة؛
- (م) إنشاء نظم لتقاسم المعلومات والمعارف وتسهيل الربط الشبكي بشأن أفضل الممارسات والنهج الممكن اتباعها في تدبر الجفاف.

باء- لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- ١٠- تؤدي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه، دوراً مركزياً في مساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية وهذه الاستراتيجية، بوسائل منها ما يلي:
- (أ) تقييم التقارير المقدمة من الأطراف والكيانات الأخرى المعدة للتقارير قصد التوصل إلى توصيات ومشاريع مقررات محددة الغرض كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات عن التدابير المعتمدة من الأطراف من خلال جلسات التحاور الرسمية وغير الرسمية والمنابر الإلكترونية بشأن المسائل المواضيعية، بما في ذلك بناء القدرات، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة بخصوص التنفيذ على أرض الواقع.

جيم- لجنة العلم والتكنولوجيا

- ١١- ستقدم لجنة العلم والتكنولوجيا، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، وبمساهمة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، المشورة العلمية لتقييم الاتفاقية والاستراتيجية وتنفيذهما عن طريق الآتي:

- (أ) الإسهام في تحسين الفهم العلمي والمعرفة العلمية المتعلقة بالعمليات التي تفضي إلى التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبيجاد الحلول للتصدي لهذه الأمور؛
- (ب) الإسهام في تلبية الاحتياجات المحددة للسكان المحليين والمساعدة على تحديد الحلول التي تحسن مستويات معيشة السكان في المناطق المتأثرة؛
- (ج) تسهيل الربط الشبكي بين المؤسسات العلمية المعنية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف والأنشطة الجارية من خلال هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل تقديم توصيات لأغراض التنفيذ؛
- (د) مساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق إسداء المشورة العلمية في الوقت المناسب بشأن المسائل المنهجية المتصلة بالإبلاغ.

دال - الآلية العالمية

١٢- تتحمل الآلية العالمية مسؤولية مركزية في الإسهام في التعبئة المالية، ودعم نقل التكنولوجيا، واستكشاف الفرص المتاحة لزيادة التمويل من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. وتضطلع بذلك بواسطة ما يلي:

- (أ) دعم تعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛
- (ب) مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على استكشاف حلول من أجل تعبئة الموارد المطابقة للاحتياجات المعرب عنها في برامج عمل البلدان في إطار الاتفاقية؛
- (ج) القيام، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بقيادة وضع خيارات تمويل جديدة، بما في ذلك إمكانية إنشاء صندوق مستقل لوقف تدهور الأراضي من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

هاء - الأمانة

١٣- يستلزم نجاح تنفيذ هذه الاستراتيجية استمرار مهام أمانة الاتفاقية بقوة، من تقديم للخدمات الأساسية، والدعوة، وتحديد جداول الأعمال، والتمثيل، بما يتناسب من القدرات والموارد، وذلك بهدف دعم الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين للاتفاقية في أداء أدوارها.

خامساً - الرصد والإبلاغ والتقييم

١٤- سيُرى التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الجديدة عن طريق تقديم الأطراف تقاريرها الوطنية إلى مؤتمر الأطراف، وتقاسمها التجارب الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وكذا عن طريق مراجعة وتقييم تجريهما لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف.

١٥- ولا بد من الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية، شريطة '١' أن يكون لدى الأطراف بيانات/معلومات وطنية رسمية كافية للإبلاغ عن التقديرات الوطنية المستمدة من مصادر البيانات العالمية أو لتأكيد صحتها؛ '٢' أن يستند الإبلاغ في المقام الأول إلى بيانات وطنية رسمية.

١٦- وبنبغي استعراض وتنقيح المؤشرات المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية، عند الضرورة والاقتضاء، بالنظر إلى نظام الإبلاغ/مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وبالإشارة إلى متابعة واستعراض خطة عمل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاقيات ريو، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وذلك من أجل تحسين تآزر التنفيذ وتفاذي الازدواجية بينها.

١٧- وسيُضطلع بالإبلاغ عن الباب الرابع من الاستراتيجية (إطار التنفيذ) من خلال الإبلاغ الكيفي وبصفة طوعية إلى أن تنظر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ. ولضمان إمكانية تنظيم جلسات للتداول في إطار اجتماعات اللجنة المعقودة أثناء الدورات وبينها بشأن المعلومات المقدمة في التقارير، سيحدد مؤتمر الأطراف، عند اللزوم، مواضيع يعينها تُستعرض أثناء تلك الجلسات.

مؤشرات التقدم المستعملة للإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية ١-٤ من الاستراتيجية

١٨- المؤشرات المستعملة للإبلاغ عن الاستراتيجية هي تلك التي حددها الأطراف في المقررين ٢٢/م/١١ (فيما يخص الأهداف الاستراتيجية ١-٣) و ١٥/م/١٢ (فيما يخص الهدف الاستراتيجي ٤). وإضافة إلى المؤشرات التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف، وضع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية مؤشرين اثنين للهدف الاستراتيجي ٤ (انظر الجدول أدناه).

١٩- وقد يرغب الأطراف في الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الآثار المتوقعة للأهداف الاستراتيجية ١-٣ غير المشمولة تماماً بهذه المجموعة من المؤشرات باستخدام مؤشرات كمية مناسبة وطنياً أو معلومات كيفية، حسب الاقتضاء.

الجدول

قائمة مؤشرات التقدم المستعملة للإبلاغ عن الأهداف الاستراتيجية ١-٥ من الاستراتيجية

الهدف الاستراتيجي ١:	تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة
الهدف الاستراتيجي ١-١	الاتجاهات المتعلقة بالغطاء الأرضي
الهدف الاستراتيجي ١-٢	الاتجاهات المتعلقة بإنتاجية الأراضي أو أداؤها
الهدف الاستراتيجي ١-٣	الاتجاهات المتعلقة بمخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها
الهدف الاستراتيجي ٢:	تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين
الهدف الاستراتيجي ١-٢	الاتجاهات المتعلقة بالسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر النسبي و/أو بالتفاوت في الدخل في المناطق المتأثرة
الهدف الاستراتيجي ٢-٢	الاتجاهات المتعلقة بإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب في المناطق المتأثرة
الهدف الاستراتيجي ٣:	تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التأقلم
	يُرصد من خلال المعلومات الكيفية

الهدف الاستراتيجي ٤ : درّ منافع بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ الاتفاقية بفعالية	الهدف الاستراتيجي ٤-١ الالتجاهات المتعلقة بمخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها
الهدف الاستراتيجي ٥ : تعبئة قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني	الهدف الاستراتيجي ٤-٢ الالتجاهات المتعلقة بوفرة أنواع مختارة وتوزّعها
الهدف الاستراتيجي ٥-١ الالتجاهات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف	الهدف الاستراتيجي ٥-١ الالتجاهات المتعلقة بالموارد العامة المحلية
الهدف الاستراتيجي ٥-٢ الالتجاهات المتعلقة بعدد شركاء التمويل المشترك	الهدف الاستراتيجي ٥-٢ الالتجاهات المتعلقة بالموارد المعبأة من مصادر تمويل مبتكرة، بما في ذلك من القطاع الخاص
الهدف الاستراتيجي ٥-٣ المبلغ الإجمالي للتمويل المُقرر للبلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية لتشجيع تطوير ونقل ونشر وتعميم التكنولوجيا السليمة بيئياً	حددت المؤشرات المبنية أدناه للإبلاغ عن الإنجازات التي تم تحقيقها لبلوغ الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة "تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة" وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتكنولوجيا وبناء القدرات. وقد تخضع هذه المؤشرات لتغيير ضمن إطار عملية مراجعة أهداف التنمية المستدامة ^(١) وبالتالي، فقد أدرجت بوصفها مصدر معلومات مؤقتاً في المستقبل.
الهدف الاستراتيجي ٥-٤ عدد اتفاقات وبرامج التعاون العلمي و/أو التكنولوجي بين البلدان، حسب نوع التعاون	الهدف الاستراتيجي ٥-٤ قيمة المساعدة المالية والتقنية المتعهد بها للبلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بدولارات الولايات المتحدة، بما في ذلك عن طريق التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

(١) سيقوم المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، سنوياً، بمراجعة المؤشرات والمعلومات المتعلقة بالهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.